.

قوله وإن أكره إنسانا على القتل فقتل فالقصاص عليهما .

هذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمغني والكافي والهادي والمحرر والنظم والشرح والرعايتين والحاوي والوجيز وغيرهم .

قال في القاعدة السابعة والعشرين بعد المائة المذهب اشتراك المكره والمكره في القود والضمان .

وكذا قال القاضي وبن عقيل .

وقدمه في الفروع وقال قال في الموجز هذا إن قلنا بقتل الجماعة بالواحد .

وقال الطوفي في شرح مختصره في الأصول مذهب الإمام أحمد رحمه ا يجب القصاص على المكره بفتح الراء دون المكره بكسرها ولعله مراد صاحب الفروع بقوله وخصه بعضهم بمكره .

قال في القواعد وذكر القاضي في المجرد وبن عقيل في باب الرهن أن أبا بكر ذكر أن القود على المكره المباشر ولم يذكر على المكره قودا .

قالا والمذهب وجوبه عليهما .

وذكر بن الصيرفي أن أبا بكر السمرقندي من أصحابنا خرج وجها أنه لا قود على واحد منهما من رواية قتل الجماعة بالواحد وأولى .

قال في الفروع ويتوجه عكسه ويعني أن القود يختص المكره بكسر الراء .

وقال في الانتصار لو أكره على القتل بأخذ المال فالقود ولو أكره بقتل النفس فلا .

فائدة قوله وإن أمر من لا يميز أو مجنونا أو عبده الذي لا يعلم أن القتل محرم بالقتل فقتل فالقصاص على الآمر .

وكذا الحكم لو أمر كبيرا يجهل تحريمه